

٢/١ شرح كتاب الصيام من الروض المربع | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

تعال اشرف الانبياء ومرسل نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فقال العلامة منصور بن يوسف اخوتي غفر الله له لشيخنا والحاضرين كتاب الصيام لغة مجرد الامساك. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد على الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا هذا كتاب الصيام الحاشية او من الروض المرضع وتعليق على زاد المستقنع ويقرأ هكذا زاد المستقنع وهو اصح من قراءة زاد المستقنع - 00:00:21

لان الصفة لمصدر محفوظ تقدير الزاد الطالب المستقبل الطالب كتاب خبر لمبدأ محفوظ تقدير هذا كتاب مبارك والصيام مضاف اليه تدريس كتاب الصيام قبيل شهر رمضان يكون اكثر فائدة - 00:00:49

واعظم استعابا فيما لو قرئ قبل رمضان في ستة اشهر او ثمانية اشهر المسلمين اليوم ينتظرون شهر رمضان ومن المهم تعلم احكام الصيام والعلم نوعان الاول فرض كفاية وهو ما اذا قام به القيث - 00:01:29

سقط الاثم عن الباقين النوع الثاني وهم لا يسعى المسلم جهله من اصول الدين تعلم احكام الصلاة والصيام والزكاة عند من عنده مال والحج عند من ي يريد البيع - 00:02:01

اما من لا ي يريد البيع سيكون تعلم فرض كفاية اما الصيام فلا يعذر احد التخلف عن تعلم احكامه ان هذا فرض وعيوب على كل مسلم ومسلمة لان الله جل وعلا - 00:02:38

كتبه على الجميع فقال تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم كتب هنا بمعنى فرض ذكر المؤلف بان الصيام في اللغة هو الامساك - 00:02:57

وهذا صحيح ان كل من امسك عن شيء فانه يقال عنه بأنه صائم واما التعريف في الشرع وما ذكر المؤلف ستعلق عليه ونزيد باذن الله. نعم قالوا للساكت على الكلام ومنه اني نذرت للرحمه صوما - 00:03:20

بنية عن اشياء مخصوصة في زمن معين من مخصوص عرف المؤلف الصيام في الشرع بأنه امساك بنية عن اشياء مخصوصة في شخص مخصوص في زمن مخصوص وهذا التعريف هو احسن ما قيل - 00:03:55

التي يضاف اليه امساك بنية على وجه التبعد لانه لو لم يمسك على وجه التبعد لم يكن صومه صحيحا ومن ثم يقييد هذا يسعد امساك بنية على وجه التبعد ولو ان رجلا - 00:04:17

امسک من قبل الفجر ولم ينوي التبعد لله بذلك. انما اراد تخفيف الوزن الى مغاربة الشمس لم يكن هذا صائما ولا اجرى له في هذا لان ما قصد الله ولا الدار الآخرة - 00:04:45

وانما قصد تخفيف الوزن او غير ذلك من النيات الصيام في الشرع هو امساك بنية في عموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:05:05

وهذا الخبر متفق على صحته فلا تصح عبادة الا بنية الصلاة لا تصح الا بنية والوضوء لا يصح الا بنية والغسل لا يصح الا بنية والصيام لا يصح الا بنية - 00:05:26

قبل طلوع الفجر الثاني اضفنا على هذا على وجه التقرب لله جل وعلا عن اشياء مخصوصة الاكل والشرب والجماع وهذا الثالثة مجمع عليها وخروج الحيض من المرأة وما عدا ذلك فمختلف فيه - 00:05:50

هذا الثالثة هي مبطلات الصيام بالاجماع الاكل والشرب والجماع وخروج الحيض سنأخذ ان شاء الله جل وعلا بباب مفطرات الصيام

في شخص مخصوص وهو المسلم المكلف المسلم خرج الكافر لا صيام له - [00:06:28](#)

وان الكفار مخاطبين بفروع الشريعة ولكن لو اتوا بها لم تصح منه لانه لم يأتوا بالاسلام كما قال الله جل وعلا وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله - [00:06:59](#)

ولكن يوم القيمة يعنون على عدم فعلها ولو فعلوها ما صحت منهم حتى يأتوا بشرط قبولها وهو الاسلام ويضايقون مكلفا خرج عن ذلك المجنون وما شابه وان يكون عاقلا وان يكون بالغا - [00:07:22](#)

ان من لم يبلغ لم يجري عليهم قلم التكليف ويؤمر الصبيان بالصوم كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولكن لو لم يصوموا لم يجب عليهم القضاء في المستقبل حينما يؤمرون على هذا تدريبا لهم وتعويضا - [00:08:00](#)

الحين ارى عمر رضي الله عنه سكران قد افطر ضرب وصبيانا صيام الصبيان كان يصومون قوله في زمن مخصوص والمذكور في قوله جل وعلا وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخطط الآليّ - [00:08:25](#)

من الخطط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل الصيام يبدأ من طلوع الفرض الثاني وهذا صريح الآية وما جاء عن بعض السلف من الامساك مع الاشطار هذا اجتهاد ولا يجوز الاخذ به - [00:08:50](#)

هذا اجتهاد ولا يجوز ان اقصده ومن فعله فانه قد افطر ويجب عليه قضاء هذا اليوم من اهل العلم والتأويل والدليل على ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلا يؤذن بليل - [00:09:16](#)

فكروا واشربوا حتى يؤذن ابن امي مكتوم معنى هذا انه اذا اذن ابن ام مكتوم وجوب الامساك لان الاذان كان على طلوع الفجر الثاني وقد وضع الاذان على ما على دخول المغار وخروج الليل - [00:09:33](#)

اذا اذن المؤذن في هذا العصر وجوب الامساك ما لم يثبت عن المؤذن بأنه يتقدم عن المؤذن انه يتقدم على الوقت اذا ثبت عن المؤذن ان يتقدم على الوقت - [00:09:56](#)

في هذا الاكل والشرب حتى يدخل الوقت ويستمر الامساك الى غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هنا وادرب النهار من هنا فقد افطر الصائم - [00:10:21](#)

متفق على صحته صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر في شرح الأربعين في شعبانه فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعا. وفرض رمضان - [00:10:47](#)

في السنة الثانية من الهجرة وحكاه غير واحد من العلماء اجماعا فان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة لم يكن الصيام قد فرض ورانا اليهود يصومون يوم عاشوراء - [00:11:06](#)

ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بصيامه وحين فرض رمضان نسخ وجوب صيام يوم عاشوراء وليس في الاسلام صيام واجب الا رمضان وكان مفروضا على من كان قبلنا بنص القرآن - [00:11:28](#)

كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لكن لا ندري كيف كانوا يصومون الطريقة التي كان يصوم فيها هو الوقت لكن نعلم انه كان مفروضا عليهم وقد صام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات - [00:11:50](#)

وهذا مجمع عليه كما ذكر المؤلف انه قد قال ذكر ابن حجر يعني صاحب الزواجر لا يعني العسقلاني انما يعني الهيثمي ولا يختلف العلماء لان النبي صلى الله عليه وسلم صام تسع رمضانات - [00:12:14](#)

اذا ما فرض علي الا في السنة الثانية كما ان معظم احكام الاسلام ما فرضت الا بعد الهجرة حينما كان قبل الهجرة كان مرحلة بناء اصل التوحيد والعقيدة حين استقرت العقيدة في قلوبهم - [00:12:46](#)

شرعات الاحكام بالدرج كذلك في قول الطائفه من العلماء بان الزكاة ما شرعت الا في المدينة وان كان في هذا خلاف لان الله جل وعلا قال واتوا حق يوم حصاده - [00:13:14](#)

وادي الآية نزلت في مكة فقيل ان فرض الزكاة كان في مكة وبيان الانصبة وبيان الاحكام قرر في المدينة كذلك الاذان كذلك الهجرة كذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه شرعت في المدينة - [00:13:33](#)

والصيام ركن من اركان الاسلام لمن شهد الشهر وجب عليه صيامه اجمعما من ذكر او انشى بالشروط المتقدمة ومن ترك من غير عذر
وجب الزام وتعزيره ان امتنع عن ذلك - 00:14:13

والتحذير يكون بالحبس او بالضرب او بغير ذلك وقد اختلف الفقهاء في حكم من ترك الصيام متعمدا فذهب طائفة من العلماء الى انه كافر ولو لم يجحد وجوب الصيام وهذا قول سعيد بن جبير - 00:14:41

وابن حبيب من فقهاء المالكية ورواية عن الامام احمد وذهب جماهير العلماء الى انه لا يكفر لان الزكاة اعظم ولو لم يزكي لم يكفر.
فكيف بالصيام والدليل على هذا ما جاء في صحيح الامام مسلم - 00:15:18

ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكر مانع الزكاة قال اما ان يرى سبيلا اما الى الجنة واما الى النار. فلو كان مانع زكاة ما شم رائحة
الجنة والنبي اخبر ان من يرى سبيلا اما الى الجنة واما الى النار - 00:15:50

هذا دليل على انه ما كفر واذا لم يكفر مانع الزكاة لا يكفر تارك الحج تارك الصيام من باب اولى وهذا الذي ذهب اليه جماهير العلماء
يجب صوم رمضان برؤية هلاله لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته - 00:16:07

والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله تعالى ولا يكره قول رمضان مؤلف انه يجب صيام رمضان برؤيته هلاله صار في هذا الى
انه لا عبرة بالحساب ولا باقوال الفلكيين - 00:16:39

وان المعتمر في بيت الرؤيا وهذا الذي دلت عليه الاحاديث الصحاح واجبة عليه المسلمين في الجملة توادر عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فهذا دليل على انه لا عبرة بالحساب. ولا عبرة باقوال الفلكيين - 00:16:59
 هنا بتخرصاتهم ولا باجتهاداتهم في هذا على الرؤية والقول بان الحساب اظبط من الرؤية هذا غير صحيح ونحن نرى الان في كل
 عصر وما توافقنا به الصحف وما يوفينا به الاعلام - 00:17:26

عنا الفلكيين مضطربون اضطربابا شديدا ولا يكاد يتفقون بينما له الرؤيا متفقون لان المطالع تختلف كما سيأتي ولكل اهل مطلع
 رؤيتهم وان كان الان في هذا العصر لكل بلد يحكمه حاكم ورؤيته وهذا جائز. قال طائفة من العلماء - 00:17:45

والعبرة او العمل على اختلاف المطالع هو الاصح اما الدعوة الان الى توحيد الرؤيا هذا غلط. والقول من ان يوحد الامة الامة لا تتوحد
 الا على كتاب الله. وعلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. لا تتوحد على مجرد الرؤيا والاهلة - 00:18:10

لماذا الدعوة الى الحساب دعوة الى مخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤية فكل بلد مطلع. ولا الصواب. اربعة مطالع
 يعمل اهل كل مطلع على هذا المطلع ويعتبرون هذا - 00:18:29

وانما القدر على هذا فالعمل اليوم على الملك على كل بلد يعمل بالنقطة مملكة وحكومته ونحو ذلك وهذا سائغ وجائز. ولو اختلفت
 مطالع البلد ولو اختلفت مطالع البلد ان لا يمكن يكون في بلد واحد - 00:18:50

وهذا يصوم اليوم وغدا يصوم طائفة بل يصومون جميعا ويفطرون جميعا ولو عملوا بالمطالع لكان افضل هو الأتقن وهو الأبغض
 والاوفق لحديث ابن عباس حين كان لم يعتقد برؤية معاوية وكان معاوية في الشام وابن عباس في المدينة - 00:19:15
 وقيل لها الا تكتفي برومدة معاوية؟ قال لا ان الخليفة معاوية قال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني صوموا لرؤيته
 وافطروا لرؤيته والمقصود ان لا عبرة بالحساب - 00:19:39

وانما العبرة بالرؤيا واذا رأه رجل واحد وثبت عن هذا الرجل بانه عدل ولا يكذب والمقصود بالعدالة في هذا الموضوع الصدق اذا ثبت
 بانه معروف بالصدق ولم يشهد له بالكذب - 00:20:00

قوله يعتقد به في هذا الموضوع ويلزم الناس الصوم في قوله لمسات اشارة في حديث ابن عمر ان الناس ثراء والهلال فقال ابن عمر
 فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني قد رأيتها - 00:20:28

فامر الانسان الناس بصيامه رواه ابو داود وغيره بسند قوي وهذا ذهب الامام احمد حين يدخل الشر برؤية رجل واحد وهو قول ابي
 حنيفة اذا كان غيبا وهذا قول طائفة من الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين - 00:20:50

وذهب طائفة من العلماء الى النشار لا يدخل اللي بشاهدي عدل ويستدلون بحديث عبدالرحمن بن زايد بن الخطاب فصوموا وافطروا وهذا الحديث معلول روى النسائي وغيره اسناد الحجاج بن عطاه وهو ضعيف الحديث. وكل طريق لهذا الحديث بدون الحجاج فمعلول - [00:21:23](#)

كل طريق الخبر لا يذكر فيها الحجاج ابن طاف فهو معلول لانه قد جاء في بعض طرقه بدون ذكر الحجاج وهذه علة في الحديث ترى علته في مسند الامام احمد رحمة الله. فقد اورد بذكر الحجاج - [00:21:59](#)

ومن رواه بغير ذكر الحجاج فقد غلط ولا يصح الخبر الا عن طريق الحجاج. والحجاج ضعيف الحديث فدل هذا على ضعف الخبر ما دل عليه خبر ابن عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى بدخول رمضان بشاهد واحد - [00:22:16](#)

وهل تقبل شهادة المرأة في قولان العلماء اصحابها الجواز فلو شهدت امرأة على دخول الشهر وثبتت عدالتها قبل قولها واما في الخروج ففي خلاف قوي والجمهور يمنعون شهادة المرأة في خروج رمضان - [00:22:38](#)

ولا يقبلون الا شهادة رجلين عدلين وذهب الطائف من العلماء الى انه يقبل رجل وامرأتان وذهب فريق ثالث الى ان الخروج يصح ولو بشارة امرأة واحدة وهذا الذي نصره ابو محمد ابن حزم رحمة الله - [00:23:08](#)

ثم ذكر المؤلف انه يقال رمضان ولا بأس بذلك لا يجب ان تقول شهر رمضان تزيد ان تقول رمضان بعض الفقهاء لان يمكن ان تقول رمضان واستدل على هذا بحديث اورد - [00:23:39](#)

لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله وهذا الخبر موضوع هذا خبر وموضوع لا قيمة له وليس رمضان اسم من اسماء الله ولا اصلا لها في اسماء الله جل وعلا. واسماء الله توقيفية - [00:24:01](#)

لا تمنع الا على الاحاديث الصحاح ولو جاء في خبر ضعيف لم يقبل فكيف بخبر موضوع فلا بأس ان تقول ان قدم شهر رمضان او ان تقول قدم رمضان - [00:24:20](#)

قال فان لم قال فان لم يرى الهلال ما اصح ليلة الثلاثاء من شعبان اصبعوا مفطرين وكره الصوم لانه يوم الشك المنهي لانه يوم الشك المنهي عنه وان حال دونه اي دون هلال رمضان بان كان في مطلعه ليلة الثلاثاء من شعبه - [00:24:38](#)

قال وان حال دون آآل قال وان حال دونه قال وكره الصوم لانه لانه يوم الشك المنهي عنه. منهيه لانه يوم الشك المنهي عنه وان حالة دونه اي دون هلال رمضان بان كان في مطلعه - [00:25:01](#)

ليلة الثلاثاء من شعبان غيم او قطر بالتحريك اي غبرة وكذا دخان فظاهر المذهب يجب صومه اي صوم يومه تلك الليلة حكما ظنها احتياطا بنية رمضان قال في الانصاف وهو المذهب عند الاصحاب ونصروه وصنفووا فيه التصاليب وردوا حجج المخالفه - [00:25:21](#)

وقالوا نصوص احمد تدل عليه وهذا قول عمر وابني وعمرو بن العاص وابي هريرة وانس ومعاوية وعائشة واسماء ابنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم انما الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم - [00:25:42](#)

قال نافع كان عبدالله بن عمر اذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوما يبعث من ينظر له الهلال فان رأى فذاك وان لم يرى ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر - [00:26:04](#)

ومع نقدروا له اي ضيقوا عليه. بان يجعل لا يجعل شعبان تسعة وعشرين. وقد فسره ابن عمر ب فعله. وهو راويه واعلم بمعناه. فيجب الرجوع الى تفسير هذا ويجزئ صوم ذلك اليوم ان ظهر منه وتصل. ويجزي الخير على وجهه - [00:26:26](#)

ازيك يا مؤلف رحمة الله تعالى. مسألة صوم يوم الشك. واطال المؤلف الحديث عن هذه المسألة ما لم يطله على غيرها من الشرح وقرر صوم يوم الشك وان هذا واجب - [00:26:48](#)

ومن فؤاد حنابل من اقتصر على القول بالاستحباب وحكي المؤلف هذا عن الامام احمد وانه يرى وجوبه والقول بوجوب صوم يوم الشك عن الامام احمد هذا لا اصل له ولا يستطيع احد - [00:27:13](#)

من يورد هذا عن الامام احمد بشيء ثابت وانما فهمه من فهمه وهذا غلط على الامام احمد وكثيرا ما يخطئ المتأخرون من اصحاب احمد على الامام احمد في ضبط المذهب - [00:27:36](#)

في ظبط اقاوile واحيانا يعتمدون على حكايات ضعيفة عن الامام احمد ولا تشاهدون تحرير الروايات وضبطها ومقارنته بروايات اخري القول بان صوم يوم السبت واجب على الامام احمد هذا غلط. انما ينسب هذا للطائفة - [00:27:58](#)

من اصحاب الامام احمد وقد اختلف العلماء في صوم يوم السبت ويوم الشك هو يوم الثلاثاء وذلك على مذاهب المذهب الاول انه واجب وهو ما ذكر المؤلف عن الامام احمد وقلنا بان هذا غلط ولا اصل له عن الامام احمد - [00:28:27](#)

وعلى ينبغي التنبه انها لا تجوز. نسبة هذا للامام احمد ولا يصح القول بانه رواية ليست هذه غلط الرواية تنسب لصاحبها اذا ثبتت ولو كانت ضعيفة اما هذه ليست برواية اصلا - [00:28:59](#)

انما هذا قول غلط على الامام احمد القول الثاني لانه يستحب صوم يوم السبت اذا حان دون منظره غيظ واما اذا لم يحل دون منظره غيب فان صوم هذا اليوم لا يستحب - [00:29:20](#)

وهذا قول طائفة من فقهاء الحنابلة وهو مروي عن جماعة من الصحابة وكان ابن عمر رضي الله عنهم يفعله ويفسرون قوله صلى الله عليه وسلم عليكم. في رواية فان غبي عليكم فاقدروا له - [00:29:48](#)

يقول فاقدروا لا اي ضيقوا عليه ومن التضييق عليه ان تصومه فإذا ضيق شعبان ان تفطر تسعه وعشرين يوما وتصوم يوم الثلاثاء الذي يعتبرونه واحدا من رمضان وقد اورد المؤلف - [00:30:10](#)

عن جمع من الصحابة انه يقولون بصوم يوم الشك وهذى الاثار عن الصحابة على قسمين قسم ضعيف وقسم صحيح وما صح من هذا ليس فيه انهم كانوا يجربونه وانما كان يفعلون هذا احتياطا - [00:30:34](#)

والقول الثالث في المسألة انه لا يشرع صوم يوم السبت سواء شحال دون منظره غيب او لم يحل دون منظره غيب وينهى عن صومه سواء ناهي تنزيه على قول الطائفة - [00:31:03](#)

او نهي تحريم على قول طائفة اخري وهو الصواب الصواب من مذاهب العلماء انه يحرم صوم يوم الشك ولا رخصة فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك - [00:31:27](#)

وبين ذلك في احاديث صحاح ولا صوم الا لرمضان وليس في الاسلام شيء اسمه صوم يوم شك. هذا لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في رواية ابي هريرة - [00:31:48](#)

سنغمي عليكم فصوموا فاكملوا العدة ثلاثين رواه البخاري في صحيحه. وهذا صريح بمنع صوم يوم الشك وانه اذا حصل دون رؤية الهلال غيب يكمل العدة ثلاثين ومعنى هذا لا نصوم - [00:32:09](#)

لان هذا لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم فاجعلوا من رمضان من قال فاكملوا العدة ثلاثين في رواية فاكملوا عدة شعبان ثلاثين هذا دليل على ان هذا اليوم لا يصح صومه - [00:32:30](#)

وما يدل على هذا ما روى البخاري في صحيحه معلقا ووصل الخمسة عن عمار رضي الله عنه انه قال من صام اليوم فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - [00:32:45](#)

وهذا يحتمل احد امررين يحتمل انه اجتهاد من عمار بما فهمه من الدلة وان الدلة تقتضي منع صوم يوم السبت فمن صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم. وهذا الفهم صحيح ان كان فهما - [00:33:08](#)

ان الحديد المتقدم صريح في المسألة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ويحتمل ان يكون في ذلك نص عند عمار لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وان من صام يوم الشك - [00:33:32](#)

فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فمن صام هذا اليوم فان هذا الصيام يعتبر تطوعا وذهب الطائفة من العلماء الى ان التطوح ايضا حينئذ لا يصح - [00:33:50](#)

وهذا قول قوي بدليل ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين. وهذا متفق على

صحته فهذا دليل على تحرير تقدم رمضان بيوم او يومين على نية انه من رمضان - [00:34:18](#)

وهذا يعني انه لا يحصل له تطوعا لانه قد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه في هذا الموضع يقتضي الفساد النبوي يقول لا تتقدم ويتقدمن وهذا يقتضي فساد صومه وهذا الصواب - [00:34:38](#)

فمن صام يوم السبت بنية الاحتياط وبنية النوم من رمضان صوم باطل ولا يكتب له لا تطوعا ولا غيره بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم او يومين - [00:34:55](#)

التحريم على نفس العمل او عاد على شرط من شروطه اقتضي الفساد. عند جماهير الاصوليين ويتأكد هذا بما تقدم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذا ما اكمل عند الشعban ثلاثين هذا جعل الثلاثين - [00:35:11](#)

هو اول يوم من رمضان وهذا قد خالف السنة من اكثر من وجهه وعلى هذا اذا صام علينا يوم السبت ثم جاء الخبر من نهار رمضان انه رمضان لا يحسب له هذا اليوم - [00:35:31](#)

يوما بل اذا قيل بالقضاء على مذهب جماهير العلماء فانه يقضي في جملة من يقضي وهذا قول جماهير العلماء الذي يقولون بوجوب صوم هذا اليوم واعادته بعد رمضان ذهب جماهير العلماء الى انه اذا لم يأتي الخبر - [00:35:52](#)

الا في نهار الصوم وما علم الناس بأنه من رمضان انهم يمسكون بقية هذا اليوم ثم يقضون هذا اليوم قال قول الائمة الاربعة روایة واحدة عن الجميع وعن هذا لمن صام يوم السبت يقضي مع هؤلاء - [00:36:14](#)

لأنه لا صوم له وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الى انه لا يجب قضاءنا اليوم لأن النية تتبع العلم ومن لم يعلم فلا قضاء عليه ان شاء الله ذكر هذه المسألة وبحثها - [00:36:36](#)

لما ذكرنا هذا استطرادا بمناسبة ذكر صوم يوم الشك صوم ذلك اليوم ان ظهر وتصلى التراویح تلك الليلة. ويجب امساكه على من لم يبيت نيته لا عتق او طلاق معلم برمضان. ذكر المؤلف في هذا المقطع عدة مسائل - [00:37:04](#)

ذكروا انه صار من رمضان اجزأه هذا اليوم قلنا هذا في نظر والصواب انه لا يجزئه انا مخالف وعاصر لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين - [00:37:28](#)

وهذا نص صريح في المسألة وقال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وذكر ايضا انه يصلون التراویح هذا في نظر التراویح مربوطة في رمضان اذا كان من رمضان شرع القيام والا فكل واحد يصلی وحده - [00:37:47](#)

لا يصلون جماعة والقول بان هذا يفعل احتياطا هذا لا دليل عليه لأن الأحكام الشرعية في هذا واضحة لا لبس فيها وقد ربط النبي صلى الله عليه وسلم هذه الامة بالرؤيا - [00:38:15](#)

لرؤيته وافطر لرؤيته. فالرؤي ارتبطت الأحكام بالرؤيا وذاك المؤلف استثنى عدة مسائل قال لا عتق لا طلاق بمعنى انه لو علق طلاق زوجته على دخول رمضان وقد ادخل رمضان احتياطا وقام ليلة اه - [00:38:35](#)

رمضان وصام من الغد الطلاق عليه لاحتياط في جانب الصيام واحتياط في جانب العتق والطلاق بأنه لا يقع عليه لانه لم يثبت انه من رمضان. طيب هو قال على نفسه انه ما ثبت الان - [00:38:58](#)

ما دام انه اقر على نفسه بأنه ما ثبت كيف يصومه ولا يصلح القول من الاحتياط لأن الاحتياط فيما لم يظهر وجهه وما ظهرت في السنة الواضحة الجلية لمن تأمل وتخلى من رفقة التقليد والتعصب فالمسألة واضحة جلية هنا ولا حديث في ذلك - [00:39:14](#)

صحاح لانه لا يصح يوم الشك الاحتياط في هذه المسألة وانه يجب ان يصبح مفطرا في يوم الثلاثاء ما لم يرى الهلال لو كان الصيام مشروعاما لما قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته - [00:39:36](#)

لرؤيته ولما قال صلى الله عليه وسلم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين تكمل حجة شعبان ثلاثين. ما تقطع هذا اليوم من رمضان وعلى هذا لا يصح القيام ولا صح الصيام والطلاق لا يقع والعتق لا يقع - [00:39:56](#)

فمن علق الطلاق على دخول رمضان لا يثبت عليه الطلاق الا بدخول رمضان بشهادة عدد حين دخل رمضان بشهادة العدد وقع على الطلاق وعتق عبده ان كان قد علق العتق على دخول رمضان - [00:40:16](#)

وان كان ايضا على يديه وهذا الدين مقيد بدخول رمضان لا يحل الدين الا بدخول رمضان واما فيما احتاطه فان الدين لن يحل عليه كذلك الزكاة اذا كان زكاته في اول يوم من رمضان - [00:40:38](#)

ثم في يوم الشك توفي لا يجب على اولاده اخراج الزكاة من هذا المال يجب على اولاده اخراج الزكاة من هذا المال. لأن الزكاة لا تجب الا في اول يوم رمضان. وهذا ليس من رمضان. وعلى هذا - [00:41:03](#)

عنه زكاة في يوم واحد ثم لا تجد زكاة على الاولاد حتى يقبض كل واحد منهم ماله وحتى يحول عليه الحول والاب قد برأت ذمته لانه لا زكاة علي لان الحوض ما حال عليه ولو بيوم واحد - [00:41:24](#)

قال قائل الا نحتاط في هذه المسألة الجواب الاحتياط يكون باتفاق الجميع. لأن المال قد تعلق به حكم اخر قد تعلقت بالذمة ادارة التحتات لابيك فتتفق مع جميع الورثة واما بدون اتفاق الورثة فلا يصح هذا - [00:41:50](#)

يحتاط الانسان بالمال الذي يخصه فله هذا يحتاط في جميع اموال الورثة دون استشارتهم فهذا لا يصح يا ريت تخرج مال الغير بلا اذن وهذا لا يجوز قال وان رؤي الهلال قال وان رؤي الهلال نهارا ولو قبل الزوال فهو لليلة المقبلة - [00:42:16](#)

كما لو رؤي اخر النهار. وروى البخاري في تاريخه مرفوعا من اشواط الساعة ان يروا الهلال يقولون ابن ليتين اولا هذا الاثر اللي ذكره عن البخاري وروى الطبراني وغيره وهو خبر معلوم - [00:42:42](#)

وان كان المعنى شبه صحيح ان شاء الله الساعة يرى الهلال يعني ليلى يقال هذا ابن ليتين وهذا في الحقيقة واقع للمتأمل وقد ذكر المؤلف بان الهلال اذا روي نهاره - [00:43:02](#)

حين يقول الليلة المقبلة وهذا فيه تفصيل ان كان هذا في اليوم التاسع والعشرين فلا اعتداد برؤية الهلال في النهار ان كان الليلة الماضية فان الصيام ليلة في اليوم الثاني والعشرين باطل بالاجماع - [00:43:22](#)

وان كان لليل المقبلة فلا يصح الصيام الا برؤية الهلال ليلا وان كان هذا في يوم الثلاثاء وقد روي الهلال انها يكون في الليلة الماضية على اعتبار ان الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوما - [00:43:44](#)

وعلى هذه يؤمرون بالصيام على هذه يؤمرون بالصيام يمسكون بقيمة يومهم ثم يصومون من الغد لان الهلال قد روي لليلة الثلاثاء اما اذا رأى بالاليوم التاسع والعشرين فقد تقدم انه لا صيام في هذا - [00:44:13](#)

يا لليلة الماضية الليلة المقبلة لان المعتبر في رؤية الليل اذا رؤي يوم الثلاثاء ليلة تسع وعلى النار وقد روي اليه الثلاثاء فإن هذا اليوم يقضون على اعتبار انهم ما نوهم ولا صاموه قد تقدم ان هذا قول الجمهور - [00:44:39](#)

خلافا لشي الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قال واذا رآه اهل بلده متى هبت رؤيته ببلد لزم الناس كلهم الصوم لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته هو خطاب للامة كافة. فان رآه جماعة ببلد ثم سافروا لبلد بعيد فلم يرى الهلال به في اخر الشهر افطروا - [00:45:00](#)

ذكر المؤلف رحمه تعالى بان الهلال اذا روي في بلد لزم الناس كلهم الصوم وهذا المشهور في مذهب الامام احمد انا رؤي في بلد يلزم جميع الناس الصوم. ولا يجب ان يرى في كل بلد - [00:45:29](#)

ويجعلون بلاد المسلمين بمنزلة البلد الواحد وهم في هذا لا يعتبرون اختلاف المطالع هذا احد الاقوال في المسألة ورواية عن الامام احمد وعن احمد رواية ان المعتبر في ذلك اختلاف المطالع - [00:45:49](#)

والاحكام الشرعية في الرؤية تناظر باختلاف المطالع من ليس له رؤية لانه يعتبر اقرب بلد على مطلعه يعتبر اقرب بلد على مطلعه. كذلك الذين يعيشون في بلاد الكفار ولا يرون الاهلة ولا يعيرون ذاك اهتماما - [00:46:20](#)

انهم يرسمون على اقرب بلد على مطلعهم لمن يعتني بالرؤيا كذلك السجين في يlad الكفار الذي ليس هناك بان يستطلع له الرؤيا يسأل عن اقرب بلد على مطلع هذا البلد - [00:46:44](#)

فيصوم على مطلع هذا البلد وهذا القول هو الذي نصره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ولا عمل عليه في هذا العصر. هذا القول لا عمل عليك هذا العصر - [00:47:05](#)

مع ان اقوى الاقوال المذهب الثالث ان المعتبر البلد الذي يحكمه حاكم يصومون على امر هذا الحاكم وهذا هو المعمول به في
هذا العصر وان اختللت مطالع البلد كما موجود فنحن في بلادنا المطالع مختلفة - 00:47:23

ونصوم جميعاً ونفتر吉هاً هذا السائق وهذا سائق لكن لو عمل باختلاف المطالع كان اولى واما القول صام الناس كلهم فتقدم انه
ضعيف ولا صح العمل به ابن عباس رضي الله عنه لم يأخذ برأية معاوية - 00:47:57

وكان تحت خلافته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وذهب الحنابلة الى انه اذا رأه رجل واحد ولو
ردت الشهادة الصم لنا وزراء رجال واحد - 00:48:24

ونزد الشهادة عند الحاكم او من ينوب عنه صام هذا الواحد ونزل كل من يثق بقول هذا الواحد ان يقوم معه ولازم كل من يثق بقول
هذا الواحد ان يصوم معه - 00:48:51

هذا المشهور في مذهب الامام احمد وعن الامام احمد في رواية ثانية انه اذا رأى الهلال ورد قوله فانه لا يصوم عندما يصوم مع
الناس ويفتر吉 مع الناس وهذا الذي نصره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:49:08

العموم قوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وهذا الخبر جاء من حدث عائشة ومن حدث ابي هريرة وكلاهما معلومان
الاستدلال بهذا الحديث وايد الشيخ اسلام هذا بالقول بان الشهر مأخوذ من الشهرة - 00:49:31

فلابد ان يجتهد اما اصحاب القول الاول كالحنابلة فانهم يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته لقد رأيتم وكونوا
رد الشهادة لن يردها بدليل واضح. اذا لم يكن شيء يثبت غلط الرؤيا فان - 00:49:53

قوله هذا هو المعتبر وذهب بعض العلماء الى التفصيل وانه اذا كان هناك غيب ورآه رجل واحد قبلت شهادته اذا كان هناك صح وراءه
واحد لا تقبل شهادته. كيف لا يراه الا واحد - 00:50:12

ولم يجدون من طريقين وهذا قول ابي حنيفة وهذا قول ابي حنيفة في هذه الحالات ممكن الاستفادة من اصحاب المعرفة الفلكية
على اعتبار وجود مقربات للرؤيا باعتبار علامات وبناء على - 00:50:35

اذا جاء رجل ودعى انه رأى الهلال في هذا الموضع وقد سلطت الاجهزة على هذا الموضع ولم يرى في قد يجعل هذی قرینة على
غلوطه قرینة على غرضه. لندع انه رأى في هذا الموضع والاجهزة قد سلطت على نفس هذا الموضع. وهي تقارب الاف - 00:51:01

فكيف يراه هذا بالرؤيا المجردة والاجهزة وقد وضعت على نفس الموضع اللي ادعاه ثم ما رأى جاء موضع هذا يجعل قرینه على
غلوطه من القرائن على الغلط احياناً يكون الرجل ضعيف البصر هو عليه نظارات - 00:51:21

وعليه نظارات ثم يدعى انه رأه ثم لاجل توضع على ذا الموضع ما رأى شيء. ويأتي الرجل ما يلبس نظارات وحاد البصر ويريه
الموضع ولا يراه قد يجعل قرینه على غرضه. لا لعدم قبول شهادة الواحد - 00:51:43

ولا لعدم اعتبار الرؤيا المعتبرة اعتدادا بالحساب ولكن هذه قرینة على غلوطه فرق بين الصورتين النهاردة فيما مضى انا لا
اعتدال بالحساب هنا المؤتمر الى الرؤيا البصرية. لكن احياناً تكون الرؤيا بصريّة غير صحيحة - 00:51:58

وهذی من القرائن لا تعتبر الرؤيا البصرية من ثم ينبغي لمن يقبل شهادة الرأي ان يدقق في هذه الجوانب يدقق في هذه الجوانب في
من يقبل شهادته وفي من لا يقبل شهادته - 00:52:16

قال قال ويصام وجوباً برؤية عدل مكلف ويكتفي خبره بذلك لقول ابن عمر ترائي الناس هلاكاً فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني رأيت فاصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود - 00:52:34

ولو كان انشى او عبداً او بدون لفظ الشهادة ولا ينص بحاكم لا يلزم الصوم من سمع عدلاً يخبر برؤيته وتثبت بقية الاحكام ولا يقبل
في شوال وسائل الشهور الا ذكراني بلفظ الشهادة - 00:52:56

ولو صاموا ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوه قضاوا يوماً فقط. ذكر المؤلف عدة مسائل في هذا الفصل. ذكر انه اذا رأه واحد لا زم الناس
الصيام على قوله وقد تقدم ان هذا قول الامام احمد رحمه الله تعالى ويفيد ظاهر النص. صوموا لرؤيته وافطروا للرجل وهذا قد رأه

- 00:53:14

اذا ثبت انه قد رأى اعتبر قوله ول الحديث ابن عمر وترى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني قد رأيته فامر الناس بصيامه. وحديث صحيح رواه ابو داود وغيره - [00:53:41](#)

وتقصد ان الصواب في دخول رمضان انه يقبل شهادة رجل واحد شهادة عدل واحد ولو كان وهذا قول الامام احمد واختار ذلك ابو محمد ابن حزم واذا ردت شهادة هذا الرجل - [00:53:58](#)

شهادة القاضي او الحاكم او غيره فعد الحنابلة يصوم ويلزم ان يتحقق بقول هذا ان يصوم ولكن نذهب في اخر الفصل من المؤلف مسألة مهمة. انه اذا اعتبرنا دخول الشهر - [00:54:26](#)

في رجل واحد ثم بعد ذلك ليلة الثلاثاء ما رأينا الهلال ففي هذه الحالة نصوم انا اعتبرنا الرجل الواحد احتياطا ولا يخرج الشهر الا بشهادة عدلين اذا لم يشهد عدلان - [00:54:43](#)

لان قد رؤي هلال شوال فاننا لا يمكن ان نصوم ثمانية وعشرين يوما. لان الشهر اما يكون الثلاثاء واما يكون تسعه وعشرين ذلك - [00:55:07](#)

اذا قبلنا دخول شهر رمضان لرجل واحد ثم رأى هلال شوال رجل واحد لا قبل رؤيته. فلا بد من شاهدي عدل وعلى هذا ان نصوم الثلاثاء عن هذا قد نصوم الثلاثاء يوما - [00:55:24](#)

بناء على ان ما قبل في الخروج الا شهادة رجلين وهذا قول جماهير العلماء في شهر شوال وبقية الشهور وهذا مذهب مات وقول الشافعية ورواية عن الامام احمد هؤلاء الائمة - [00:55:49](#)

لا يقبلون في خروج رمضان الا شهادة رجلين عدلين تقدم انا نستدلون بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب تقدم انه معلوم وانما دار على الحجاج ابن ابطال وان كل اسناد في الحديث ذكر بدون حجاج فهو معلوم - [00:56:13](#)

ولا صح الخبر الا عن طريق الحجاج والحجاج ضعيف وسننلو على هذا ايضا في حديث حاطب عند ابي داود اذا استشهد ابن عمر انا قد لا ننسى كنسكنا الا بشهادة عدلين - [00:56:37](#)

وقاسوا بقية الشهور على شهر الحج تقاس بقية الشهور على شهر الحج. وهذا حديث صحيح وهذا حديث صحيح رواه ابو داود وغيره ان ابن عمر قر حاطبا على هذا وانه لا ينسكون النسك الا بشهادة عدلين - [00:56:58](#)

يقول لا فرق هنا شوال ولا بين ذي الحجة وانما اغتنف في دخول رمضان شاهد واحد لان الشارع يتشرف في دخول رمضان ولان هذا يكون في ذوي احتياط للصيام فمن ثم اغتنس هذا - [00:57:19](#)

ونحزن ان يقال انما جاز هذا لوجود النصر. لو لم يرد نص ما احتجن في هذا. اذا نحن ما عملنا بمسألة الاحتياط. انما عملنا بمجيء النصب في هذا الباب فعلى هذا - [00:57:42](#)

يدخل رمضان بشاهد واحد ولا يخرج الا بشاهدي عدل وهذا هو الصواب لو شاهد شاهد شاهد واحد لم تقبل شهادته يشهد رجالان قال ان صاموا بشهادة واحد الثلاثاء يوما فلم يرى الهلال لم يفطروا لقوله صلى الله عليه وسلم وان شهد اثنان فصوموا وافطروا - [00:57:56](#)

نعم يعتبر ما صاموه هو اليوم يعتبر غلطا لعله غاد في الرؤيا على ان يعتبر حين اذا قد صاموا كم تسعه وعشرين يوما وحين لم يرى الهلال لابد ان نكمل العدة الثلاثاء - [00:58:32](#)

يوما اما لو صمنا بشهادة رجلين الهلال في اخر الشهر فاننا نفتر ونعتبر هذا اليوم يوم عيد لماذا الحكم يقرر؟ اذا اعتبرنا دخول رمضان بشاهد واحد وعلى هذا اذا كان ليلة الثلاثاء ما رؤي الهلال - [00:58:49](#)

ولا الشاي الشهيدان بان الهلال قد روسي. نصوم اليوم الواحد والثلاثين ونعتبره هو اليوم الثلاثاء ونعتبر اليوم الذي صمنا فيه الاول غلط وان الصاحب قد غرق في الرؤيا ان الصاعقة غلط في الرؤيا. لان لا يمكن ان نخرج من الشهر بلا شهادة رجلين - [00:59:14](#)

واذا لا لم يرى الهلال هذا دل على غلطه وهذا يستوجب التثبت من مسألة الدخول كل من ادعى انه رأى الهلال يعتبر قوله لابد من النظر في هذه المسألة واعتبار القرآن - [00:59:38](#)

غيم ثلاثة يومنا ولم يره الهلال لم يفطروا. لأنهم إنما كان احتياطا. والالصل بقاء رمضان وعلم منه وانهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثة
يوما ولم يروه افطروا صحوا كان او غيرها لما تقدم. نعم هذا هو الصواب - [00:59:54](#)

وانا والصواب بمعنى اذا اعتبرنا دخول رمضان بشهادة رجلين عدلين وصلنا ثلاثة يومنا من رمضان ولم نرى الهلال بعد ذلك. فاننا نفتر
وجوبا ونعتبر اليوم الواحد والثلاثين هو اول يوم من ايام شوال. ونعتبره يوم العيد - [01:00:16](#)

ولا يصح ان نقول لعله قد حصل غلط. إنما هذا نقوله في الشاهد الواحد. ولا نقول في الشاهدين ولنا قد اكملنا العدة لقوله صلى الله
عليه وسلم الشهر تسع وعشرون. ونحن الان قد صمنا ثلاثة يومنا - [01:00:39](#)

ونحن يوم قد صمنا ثلاثة يومنا. فهل هذا يجب علينا ان نفتر يعني ما هناك شهر واحد وثلاثون يوما ما هناك شهر واحد وثلاثة شهر
اما يكون ثلاثة واما يكون تسع وعشرين. اما ان نجعل - [01:00:54](#)

بشار واحدا وثلاثين يوما فهذا غلط وبالتالي يجب ان نفتر ولو لم يرى الهلال الاحياء يحن دون منظري غيب فلا يمكن يرى الهلال
فحينئذ يجب علينا ان نفتر قال ومن رأى الهلال ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله لزمه الصوم وجميع احكام الشهر من طلاق
وغيره معلق به - [01:01:10](#)

في علمه انه من رمضان او رأى وحده هلال شوالا صام ولم يفتر لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفتر الناس
والاضحي يوم يضحى الناس رواه الترمذى وصححه. ذكر المؤلف هنا مسألتين - [01:01:40](#)

المسألة الاولى اذا راه الى رمضان وحدة بين الناس يصومون وقد تقدم الحكم في هذا وذكر ان ما جميع ما يتعلق بالشهر يلزم من
طلاق وعتق وهذا صواب يتقدم ايضا فيما اول الشرح - [01:01:56](#)

انه اذا صام يوم الشك لانه لا يتعلق به لا طلاق ولا عتق لانه لم يتحقق انه من رمضان. اما في هذا الموضوع قد تحقق انه من رمضان
فحينئذ ما علق برمضان بستين - [01:02:16](#)

او طلاق امرأة او عتق او غير ذلك لزمه لان هذا قد تتحقق بانه باه من رمضان ولن دخول الشهر قبل فيه شاهد واحد ولا نشترط في
ذلك شاهدين واما - [01:02:33](#)

اذا رأى هلال شوال او طلاق الزوجة على هلا شوال او طلاق عتق العبد على هلال شوال او لزمه السداد في هنا شوال
ففي هذه الحالة لا يقع طلاق - [01:02:55](#)

ولا يقع عتق ولا يجب عليه سداد دين لان شوال لم يثبت وانما يثبت بشاهدي عدل وعندنا هنا شاهد واحد الاول يجيد النصر.
ورددت الثاني لوجود النصر. لكن لو شاهد شهيدان - [01:03:14](#)

لان الليل من شوال لزم الطلاق ولزمه العتق ولزم قطاء الدين ولزم كل معلق على دخول شوال كل معلق على دخولي شوال لكن ابه
على مسة ايضا مهمة اذا قيل على مذهب الامام احمد رحمه الله قلنا له قول قوي ان من رأى الهلال - [01:03:33](#)

وردت شهادة يصوم انه يراعي هذا مسألة اثاره العامة والبليلة قد ردت ولم يكن رد الشهادة عن هوى انما كان عن اجتهاد الناس ما
تصومون وانت ضالون او منحرفون. النرشاد قد رؤي وانت ما صمت - [01:04:01](#)

لانه لا يأتم الناس انما يبني هو على اجتهاده ويصوم ولا يتعرض للآخرين باذن كذلك من يذهب الى ان خروج رمضان يكتفى به شهر
واحد كقوله بمحمد بن حزم الهلال فانه لا يتراجع امام الناس بالفطر - [01:04:26](#)

لان هذا فيه مفسدة على الناس وفي ثارة بللة يجب على المسلمين مراعاة احوال النفوس ومراعاة المصالح ودرء المفاسد كذلك اهل
العلم وطلبة العلم العقلاء يخاطبون الناس بما يعرفون يتكلمون مع العامة بما يفهمون - [01:04:48](#)

ولا يحملونهم على اجتهاداتهم الذي قد خالفهم فيها غيره. اذا ترتب على ذلك مرض معنا بطائفة دون طائفة او على الطعن بطائفة دون
طائفة. هذه المصالح والمفاسد تراعى في مثل هذه المسألة. ومن هذا ايضا - [01:05:14](#)

اذا قدم الرجل وكان مسافرا ثم قادم برد وقد افطر. لا ترى امام الناس بالأكل والشرب وما يدرى الناس انه قد يرثى من سفر يترتب على
ذلك ضرر واضح بدننا نمسك امام الناس اذا كان وحده اكل وشرب - [01:05:33](#)